انه يتصرف الى ما هو المستحق لمالك هذه الدار من الطريق دون حق العامة **كتاب الصرف**
تصارفا فافترقا فاديا، فان هذا لا يجوز فادرنا قال رضي الله عنه اعلم ايدك الله بنصره
ان الاختلاف في هذه المسئلة وما يجانسها من مسايل هذا الباب بنا على الاختلاف الثابت في
تعيين الدراهم والدنانير في عقود المعاوضات وثبوتها بالتعيين وعدم تعينها بالتعيين
قال علماونا الثلاثة رضي الله عنهم انهما لا يتعينان وقال زفر والشافعي رحمهما الله يتعينان
لهما في ذلك ان العقد وضع لنقل الملك من كل واحد من بدليه الى الاخر الذي يقابله وقد ترتب
على هذا المقتضى ما اقتضاه في جانب المبيع فوجب ان يترتب عليه في جانب الثمن لان حظ
البدلين من العقد وموجبه سوا تحقيقا للمساواه بينهما من كل وجه وانما جوز ترك التعيين في
جانب المبيع في بعض الصور اعني في باب السلم رخصة للناس وتيسيرا عليهم جوز ايضا ترك
التعيين في جانب الثمن في بعض الصور ضرورة التسويه بين بدلي العقد في توفيه حظهما من
العقد فكان التعيين من الجانبين اصلا وتركه رخصة فيجوز التعيين وتركه في الدراهم
والدنانير المخلوقين لثمنية الاشيا فيتعينان بالتعيين كالمكيلات والموزونات ولنا ان قضيه
العقد في جانب الثمن تغاير قضيته في جانب المبيع وتخالفها فان الثمن في الاعم الاغلب يكون
دينا في الذمه والمبيع في الاعم الاغلب يكون عينا والاحكام انما تبتني في قواعد الشريعه
على ما تقتضيه المعاني الموجوده في الاعم الاغلب ولا ارتياب في ان الثمن اذا كان دينا كما انه كذلك
في الاعم الاغلب كان موجب العقد ايجاد الثمن ليتمكن من نقل الملك منه الى غيره لاستحاله ان
يملك في ذمته شيا قبل العقد فيتمكن من نقل الملك منه الى غيره فكان وجوده في وجوبه
والوجوب بالعقد فيكون وجوده ايضا بعد العقد بالضروره والمبيع اذا كان عينا كما انه
كذلك في الاعم الاغلب كان موجودا قبل وجودا قبل العقد فلزم تغاير قضيه العقد في جانب
المبيع وقضيته في جانب الثمن ضروره اقتضا العقد وجوده المبيع قبله في الاعم الاغلب واقتضايه
في الاعم الاغلب وجود الثمن بعده ولهذا وجب تعيينه حيث لم يجب تعيين المبيع فانه لما لم يجب
في باب السلم تعيين ما هو مبيع اي المسلم فيه اوجبنا تعيين ما هو الثمن قبل افتراقهما اي راس
المال استيفا بحكم المغايره من قضيه العقد من جانب المبيع ومن قضيته من جانب الثمن ومخالفتهما
فاتضح بهذا ان وجود الثمن قبل العقد ليس بشرط العقد فيكون صحة تعيين الدراهم والدنانير
المخلوقين لثمنية الاشيا في العقد وهي ترتب التعيين عليه فيه مغيره لقضيه العقد في جانب

الثمن

الثمن وانه يستدعي جنبا الى المسئلة اذا تصرفا دراهم بدنانير ولم تكن عندهما ذلك فاستقرضا وادبا قبل
ان يفترقا جاز عند الثلاثه رضي الله عنهم لان البدلين لما كانا دراهم او دنانير لم يكن تعيينهما ولا
تعيين احدهما شرط العقد فصح العقد بدون تعيينهما الا ان صحه ما صح من العقد انما يبقى
اذا تقابضا قبل افتراقهما لان الافتراق عن دين بدين مفسد لكونه منهيا عنه حراما ولزفر
والشافعي رحمهما الله ما مر ان تعين احد بدلي شرط حتى لا يكون كاليا بكالي فيكون
تعيين الاخر شرطا تحقيقا للتسويه بينهما لما مر ولان بيع ما ليس عند الانسان منهي عنه الا في
السلم فانه مرخص فيه وهذا بيع ما ليس عندهما وليس بسلم فيكون حراما لكونه منهيا عنه
كذا اذا استحق ما قد اعطيا، فاستبدلا من قبل ان يوليا اذا تصارفا بدراهم ودنانير
مشار اليهما فاديا ثم هلكت او استحقت قبل افتراقهما فتقابضا غيرهما من جنس ما سمياه ووقعت
الاشاره اليه في العقد او استحقتا بعد التقابض فاستبدلاهما قبل افتراقهما يصح عند
الثلاثه وقال زفر لا يصح لانهما تعينتا عنده وعندهم لم يتعينا وكذلك لو استكاما
وقعت الاشاره اليه من الدراهم والدنانير في العقد واديا غيره جاز عند الثلاثه وعند زفر
لا يجوز **صارف دينارا بعشره يجعل، هذا قصاصا بما عليه يبطل** رجل له على اخر عشره
دراهم فباعه الذي عليه العشره دينارا بعشره دراهم ودفع الدينار اليه ثم جعل العشره
التي هي ثمن الدينار قصاصا بالعشره التي كانت عليه صحت المقاصه استحسانا عند الثلاثه
وقال زفر لا تصح المقاصة لان المقاصه بدين وجب قبل عقد الصرف استبدال ببدل الصرف
وليست باستيفا لان علامه الاستيفا قبض مال مضمون من جنس بدل الصرف بعد
عقد الصرف ولم يوجد لان بايع الدينار انما قضى بدل الصرف دينا وجب عليه قبل عقد
الصرف لان صاحب اخر الدينين يكون قاضيا وصاحب اول الدينين يكون مقتضيا
لان القضا لا يسبق الوجوب بل يتلوا الوجوب ودين الصرف اخرا فلو جاز المقاصة
صار بايع الدينار قاضيا دينا وجب عليه قبل عقد الصرف وفيه من الاستبدال ما لا يخفى
ضروره انه يمكن مكان بدل الصرف بما في ذمته فيكون استبدالا ببدل الصرف وانه لا يجوز
ولهذا قلنا جميعا لو اسلم عشره دراهم في كر حنطه الى من له عليه عشره دراهم وتقاصا
العشره التي هي راس المال بالعشره التي لرب السلم على المسلم اليه قبل عقد السلم لا يجوز
لتضمن ذلك الاستبدال براس المال وكذا لو كان وجب للمسلم اليه على رب السلم كر حنطه

Copyright © King Saud University